معلومات شـــخصية:
الاسم: حمزة.
اللقب: بوروبة.
الرتبة العلمية: دكتوراه علوم، التخصص كتاب وسنة.
الوظيفة: إمام خطيب أول، وزارة الشؤون الدينية. باتنة.
الهاتف: 0666714303.
البريد الإلكتروني: hamouz241982@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

النزوع الآلي في الفتوى: ــ دراسة في أثـــــر غياب "فقه الواقع" ومراعاة "المآلات" في الإفتاء الاصطناعي ــ.

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث إشكالية "النزوع الآلي" في الفتوى عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي، سلّط فيها الضوء على المنهجية النصوصية الجافة لهذه التقنيات، وافتقارها لركيزتي الاجتهاد التنزيلي: فقه الواقع ومراعاة المآلات؛ وهو ما يترتب عليه الإخلال بمقامات النظر العليا، والوقوع في أخطاء وأغلاط إفتائية متعددة، وفي المقابل يُبرز البحث إمكانية استثمار هذه التقنية كأداة مساعدة تُيسّر عملية الجمع والتلخيص البحثي؛ خاصة إذا تُوّجت الخوارزميات بمعايير

مقاصدية وفقهية عبر تعاون مثمر بين فقهاء الشريعة ومهندسي التقنية، للوصول إلى مخرجات إفتائية منضبطة تُسهم في اختصار الوقت والجهد على الفقهاء، والوصول إلى نتائج دقيقة ومرضية .

Research Abstract:

"This research addresses the problem of 'algorithmic mechanization' in fatwa issuance through artificial intelligence applications, highlighting the rigid textual methodology of these technologies and their lack of the two main pillars of contextual legal application (*al-ijtihad al-tanzili*): the understanding of reality (*fiqh al-waqi'*) and the consideration of outcomes (*mura'at al-ma'alat*). This absence leads to the disruption of higher levels of legal reasoning and results in various fatwa errors and inaccuracies. Conversely, the research underscores the potential of utilizing this technology as an auxiliary tool that facilitates research data synthesis and summarization—particularly if algorithms are reinforced with maqasid-based and jurisprudence criteria through fruitful collaboration between Shariah jurists and software engineers, ultimately yielding refined legal outputs that save time and effort for scholars while ensuring accurate and satisfactory results."

مقدمة

يشهد العصر الحديث طفرة تقنية هائلة تسيد فيها الذكاء الاصطناعي مختلف القطاعات، ولم يبقَ حقل المعارف الشرعية بمعزل عن هذا المداد الرقمي، وقد برزت تطبيقات الإفتاء الاصطناعي والنماذج اللغوية الكبرى لتقديم إجابات سريعة وفورية عن النوازل والأحكام، غير أن هذا "النزوع الآلي" يثير إشكالات منهجية كبرى تتعلق بطبيعة الفتوى الشرعية التي لا تستقيم بمجرد مطابقة نصوصية جامدة، بل تتطلب مع دلك استصحاب فقه الواقع ومراعاة

الأحوال الشخصية والمآلات المحيطة بها، وهدا مما لا يمكن إدراكه ولا بلوغه في منصات الدكاء الاصطناعي.

والأمل من هده الورقة البحثية بيان أثر غياب فقه الواقع والنظر في المآلات في الفتوى المنزوعة من التقنية الحديثة في عصر الدكاء الاصطناعي، وبعض مظاهر دلك في الواقع، بعنوان: النزوع الآلي في الفتوى: دراسة في أثر غياب "فقه الواقع" ومراعاة "المآلات" في الإفتاء الاصطناعي.

إشـــكالية البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في:

ـــ ما حقيقة "النزوع الآلي "في الإفتاء الاصطناعي وكيف تعمل خوارزمياته؟

ـــ وما هو أثر غياب "فقه الواقع " (تحقيق المناط الخاص) على جودة الفتوى الصادرة ذكائياً؟

ـــ وكيف يؤثر العجز عن "مراعاة المآلات" في إنتاج فتاوى تؤدي إلى عكس مقاصد الشريعة؟

ـــ وما هي أثاره على الفرد والمجتمع؟

أهمية الدراسة:

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من حيث كون الفتوى في الإسلام ليست مجرد استدعاء آلي للنصوص، بل هي "صناعة دقيقة" تربط بين حُكم الله والواقع الإنساني المتغير، إن دراسة "النزوع الآلي "تكشف عن الفجوة المعرفية والأصولية بين التفكير الخوارزمي والتفكير المقاصدي البشري، مما يحمي الأمن الفكري والمجتمعي من فوضى الخطأ، وموت الفتوى والمفتي.

منـهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي لتفكيك المفاهيم الأصولية وتنزيلها على الواقع التقني، والمنهج النقدى لتقييم مخرجات نظم الذكاء الاصطناعي في مجال النوازل الفقهية.

وينتظم سلك البحث في:

ـــ مقدمة

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي في فروع (تعريف المصطلحات: الذكاء الاصطناعي، النزوع الآلي في الفتوى، الفتوى، فقه الواقع، رعاية المآل).

المطلب الثاني: شروط الفتوى وضوابطها وخطرها.

المطلب الثالث: أثر غياب "فقه الواقع" في الإفتاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: أثر غياب "مراعاة المآلات" وتداعياته في البيئة الرقمية.

خاتمة: فيها أهم النتائج.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

الفرع الأول: مفهوم الدكاء الاصطناعي هو: العلم الدي يوظف برمجيات حاسوبية متطورة للقيام بسلوكيات وأنشطة دكية تحاكي تلك الموجودة لدى البشر والكائنات الحية، ودلك بهدف خدمة الإنسان وتحقيق أغراض مختلفة) [1].

الفرع الثاني: تعريف النزوع الآلي في الفتوى

النزوع الآلي في هذا السياق هو: "اختزال العملية الاجتهادية والإفتائية في قوالب خوارزمية صلبة، تتعامل مع النص الشرعي كبيانات إحصائية جافة، ومع المستفتي كحالة نمطية مكررة"[2].

وعليه تظهر فجوة الإدراك بين المفتي البشري والآلة في ثلاث نقاط أساسية:

1ــ الوعي مقابل المعالجة: المفتي البشري يعقل النص، بينما الآلة تعالج الرموز.

2ــ إدراك السياق: العقل البشري يقرأ حال المفتي ويراعي السياق ويعيش الواقعة من حيث (نبرة الصوت، تعابير الوجه، البيئة)، بينما الآلة مقيدة بالنص المُدخل فقط.

3ــ المرونة المقاصدية: حيث إن المفتي البشري يمكنه الاستثناء من العموم والتيسير بناءً على تغير الأحوال رعاية لمقاصد ومآلات تكون في صالح العمل بالشرع، وهو ما تعجز عنه الخوارزميات الحتمية، ولا تصل إليه.

الفرع الثالث: تعريف الفتوى:

لغة: يقال: (أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ... يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها...) [3] .

اصطلاحا: هي: (إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِلْزَامٍ أَوْ إِبَاحَةٍ) [4].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: (والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي) [5].

والفتوى الإلكتـــرونية هي: (منظومة تقنية متكاملة تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي تقوم بإصدار فتاوى، والإجابة عن التساؤلات بشكل آلي فوري باستخدام المدخلات المعرفية المبرمجة في النظام) [6].

الفرع الرابع: فقه الواقع

هو: (هو العلم والدرك الدقيق بالأحوال والظروف المحيطة بالمسألة المستفتى فيها "من زمان، ومكان، وأشخاص، وأعراف، وسياسات، ومآلات"، وتطبيق الأحكام الشرعية الكلية عليها بما يحقق مقاصد الشريعة ويراعي مصالح العباد) [7].

أو هـو: (فهم النوازل والمتغيرات ودراستها دراسة مستفيضة والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لها عبر منهج فقهي يجمع بين العلم بالشرع ومقاصده والمعرفة بالواقع ومستجداته) [8].

ومن هذا يتضح أن فقه الواقع له جانبان:

1ــ معرفة واقع المستفتي وحاله، فلا يُفتى لشخص حتى يكون عند المفتي تصور لحال المستفتي وعلمٌ بواقعه.

2ــ معرفة واقع المجتمع وما فيه من أحداث ومستجدات وأمور مؤثرة على الفتوى.

الفرع الخامس: رعاية المآلات.

المآل هو: (أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة مستقبلا) [9].

وعليه: فرعاية المآل في الفتوى متعلق بعملية استشراف الفقيه لعاقبة الجواب مآلا، وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: شروط الفتوى وضوابطها وخطرها:

الفرع الأول: أهمية الفتوى وخطرها

تعتبر الفتوى من أجلِّ الأعمال عند الله؛ لأنها بيان للحلال والحرام ودلالة على أحكامه الشرعية، وتعريف للخلق بربهم وربطهم بأوامر خالقهم سبحانه وتعالى، فأهلها هم أهل السناء والرفعة في الدارين، ولأجل ذا كان منصب الفتوى خطيرا لأنه توقيع عن الله تعالى، ومن تسوَّره دون أهلية فقد فتح على نفسه باب القول على الله بغير علم، وإضلال الناس عن الحق، ولحوق الإثم وغير ذلك من المفاسد.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد حرَّم الله سبحانه القولَ عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال جل في علاه: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)** الأعراف/33، فرتب المحرمات أربعَ مراتب: وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثَنَّى بما هو أشد تحريما منها وهو الإثم والظلم، ثم ثَلَّث بما هو أعظم تحريما منها وهو الشركُ به سبحانه، ثم ربَّع ما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القولُ عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القولَ عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه) [10].

الفرع الثاني : شروط الفتوى:

قد ثبت لنا أهمية الفتوى في بيان الحلال والحرام وعظمتها عند الله وخطرها في نفس الوقت، ولذا نجد الشريعة وضعت شروطا لمن يتقلد منصب الإفتاء من أجل تثبيت الحكم الحق، والبعد عن الزلل قدر المستطاع، وقد ذكر العلماء أن من أهم شروط المفتي أمران[11]:

الأول: العلم بحيث يكون المفتي عالمًا بالأحكام الشرعية، فقيها، وهذا لمن حصل علوم القرآن والسنة وآلة الاجتهاد من معرفة بعلم أصول الفقه وقواعده واللغة العربية، كما هو مبحوث في بابه.

الثاني: العدالة وهي: (هيئة راسخة في النفس تحمل المرء على ملازمة التقوى واجتناب أسباب الفسق وخوارم المروءة) [12].

ويتفرع عليها شروط أخرى هي:

1ــ معرفة الواقعة:

يشترط في المفتي أن تكون لديه معرفة دقيقة بالواقعة التي تعرض عليه، ومحاولة إدراك تفاصيلها والظروف المحيطة بها ذلك بالاستفسار عنها، من أجل تصور المسألة جيدا والبعد عن الزلل في معالجتها.

2ــ معرفة المستفتي:

ويشترط في المفتي أن يتعرَّف حالَ المستفتي، نفسيا ودينيا وماليا وغير ذلك؛ لما يترتب على ذلك من أثر في الفتوى.

3ـ معرفة الأحوال:

كما أنه يشترط في المفتي أن يتعرف على أعراف الناس، واختلاف مصالحهم، وتعدد حاجاتهم، وتغيرها في الزمان والمكان، لما يترتب على ذلك من أثر في الفتوى، وخاصَّة في مسائل الأيْمان والإقرار؛ فإنها تكون حسب الأعراف ونحو ذلك، وهذا من فقه الواقع.

قال ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما :فهم الواقع والفقه فيه وتدقيق النظر فيه ...والثاني :فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر) [13].

4ـ انطباق الحكم على النازلة:

ويشترط أيضا في المفتي أن يعرف مدى انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه؛ لأن النُّصوص الشرعية جاءت مطلقة وعامة، ولم تنص على حكم كل جزئية، ولكل واقعة معينة خصوصية تختلف عن غيرها من الوقائع.

وكل هذه الشروط تضمن قوة الفتوى وصدورها عن هدى وعلم وبصيرة، لا عن جهل وهوى، وتحفظ على الدين هيبته، وتنور الناس في أمور دينهم.

المطلب الثالث: أثر غياب "فقه الواقع" في الإفتاء الاصطناعي.

الفرع الأول: فقه الواقع وتحقيق المناط.

تقدم أن فقه الواقع هو: "العلم بالظروف المحيطة بالنازلة أو المستفتي من جهات عديدة اقتصادية، واجتماعية، ونفسية، وسياسية، والتي لها أثر في تغير الحكم الشرعي".

وفي الاصطلاح الأصولي يمثل فقه الواقع ركيزة "تحقيق المناط الخاص"، وهو كما قال الشاطبي رحمه الله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[14]، بمعنى معرفة وجود العلة في أفراد الحوادث شخصاً شخصاً، وزماناً زماناً.

وقال الطوفي: " أَنْ يَعْرِفَ عِلَّةَ حُكْمٍ مَا فِي مَحَلِّهِ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ-"[15].

الفرع الثاني: تجليات العجز الخوارزمي عن إدراك الواقع

الذكاء الاصطناعي يعاني من "عمى السياق المجتمعي"، لعدة أسباب منها:

1ــ الجهل بالعوائد والأعراف: والشريعة اعتبرت العرف محكّماً والآلة لا تدرك اختلاف دلالات الألفاظ وتغير العادات بين المجتمعات (مثال: ألفاظ الكنايات في الطلاق تختلف بيئياً، ومسائل الزواج والنفقة، والأيمان ونحوها).

2ــ إغفال الخصوصية النفسية والظرفية: والفتوى تتغير بتغير حال المستفتي الظرفي والنفسي (شدة خوفه، مرضه، اضطراره)، والآلة الاصطناعية تقدم حكماً عاماً صارماً يفتقر

لروح الرخص الشرعية المقدرة بقدرها.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لخلل الفتوى لغياب فقه الواقع

إن الأمثلة في هدا الباب كثيرة جدا، في العبادات والمعاملات، فإذا سُئلت الآلة مثلا عن حكم معاملة رقمية معقدة، فإنها تقوم بقياسها التلقائي على البيوع التقليدية (كالمرابحة أو السلم) بناءً على تشابه الألفاظ، دون إدراك للواقع الشبكي الجديد المخفي وراء البرمجيات، مما يؤدي لفتوى بالتحريم المطلق أو التحليل المطلق المغيب عن شروط الأمان المالي.

المثال الأول: التعامل مع العقود المالية المستحدثة (Fintech):

ـــ **النزوع الآلي:** قد يسأل مستفتٍ عن حكم "الاستثمار في العملات الرقمية المشفرة أو التوكنات غير القابلة للاستبدال (NFTs)"، حيثُ تقوم الآلة بالبحث في التراث الفقهي عن مفردات "المال" و"الغرر" و"القمار"، وقد تخرج بفتوى تحريم مطلقة أو إباحة مطلقة بناءً على تشابهات لفظية سطحية.

ـــ **غياب فقه الواقع:** عجز الآلة عن إدراك الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأصول، وعدم قدرتها على التمييز بين منصة تداول تحوز الأصلَ فعلياً وبين منصة أخرى تقوم على المضاربة الوهمية البحتة والربا الخفي، لعدم وجود إدراك حقيقي للمتغيرات الاقتصادية المعاصرة.

المثال الثاني: الطلاق في حالة الغضب شديد

النزوع الآلي: يحلل الألفاظ المكتوبة (زوجتي قالت كذا وقلت لها أنت طالق).

يرجع للراجح في قواعد الفقه المبرمجة لديه؛ فيفصل في أحكام الغضب وطلاق الغضبان ومراتبه (المغلق، والشديد، والعادي).

وجه القصور وغياب فقه الواقع: لا يستطيع تقييم درجة الغضب الفعلية؛ لأن التقييم يحتاج لملاحظة الإدراك البشري وتعبير الوجه، ونبرة الصوت، والانفعال الحركي، فيكون هناك قصور في تدقيق الفتوى المتوافقة مع واقعة الحادثة.

العالم البشري:

تجده يستفصل من الزوج، وينظر إلى أحواله، ويرى ما إذا كان يعي ما يقول وقتها أم كان خارج السياق العقلي، أو يستفسر من الزوجة عن تصرفات زوجها المعتادة تحت الضغط.

كما أنه: يربط الفتوى بالواقع النفسي والاجتماعي للزوجين لحماية الأسرة من التفكك إذا تبين أن العقل كان مستغرَقاً بالغضب المغلق.

المطلب الرابع: أثر غياب "مراعاة المآلات" وتداعياته في البيئة الرقمية

الفرع الأول: اعتبار المآل في النظر الأصولي

اعتبار المآل هو أن ينظر المفتي في عاقبة تطبيق الفتوى؛ هل ستؤدي إلى مقصود

الشريعة أم ستؤول إلى مفسدة؟ يقول الشاطبي في الموافقات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[16].

وقال: " (وَهُوَ النَّظَرُ فِيمَا يَصْلُحُ بِكُلِّ مُكَلَّفٍ فِي نَفْسِهِ، بِحَسَبِ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَشَخْصٍ، دُونَ شَخْصٍ إِذِ النُّفُوسُ لَيْسَتْ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ) [17].

كما أنه يتفرع عن هذا الأصل المهم قواعد كبرى مثل: قاعدة سد الذرائع، والتدرج في التشريع، وارتكاب أخف الضررين، وقواعد ترجيح المصالح على المفاسد، أو ارتكاب أخف المفسدتين ونحوها؛ كل دلك من أجل درك مقاصد الشريعة العليا في الإفتاء.

الفرع الثاني: قصور الذكاء الاصطناعي عن استشراف العواقب

ويظهر دلك من خلال:

ــ أن الآلة الصناعية لا تمتلك نموذجاً تخيلياً للمستقبل الاجتماعي، حيث إن الحكم فيها معتمد على الجمود النصي: فالآلة تطبق الحكم بناءً على الحاضر الرقمي للسؤال.

ـ العجز عن موازنة المصالح والمفاسد: هذه الموازنة تحتاج لـ "وزن قيمي وأخلاقي"، وليس لعملية جمع وطرح رياضية جامدة.

ـ أن الآلة لا تدرك مسائل ترجيح المصالح والمفاسد وقواعدهما، فمثلا لا تدرك الخوارزميات متى يؤدي الصدع بالحق (في فتوى معينة) إلى مفسدة أعظم منها كإراقة وسيلان الدماء أو تفكك الأسر، ونحو دلك.

الفرع الثالث: أمثلة عن مخاطر الفتاوى الآلية المجردة من استشراف المآلات.

إن النظر في الواقع يجد أن فروع هده المسألة كثيرة والأمثلة عديدة ومنها:

المثال الأول: الزواج بنية الطلاق لمصلحة؟

النزوع الآلي: حيث يدكر لنا الحكم الشرعي في عملية استقصاء لمداهب الفقهاء

الرأي الأول: التحريم والمنع (وهو الأظهر والأرجح عند جمع من المحققين والمعاصرين) [18]

يرى كبار العلماء والمعاصرين (مثل الشيخ ابن عثيمين، وجمهور مجامع الفقه الإسلامي) أن هذا الزواج **محرم ولا يجوز**، واستدلوا بما يلي:

ــ **الغش والخداع :**فيه إضرار بالمرأة وأهلها وغش لهم، إذ لو علمت المرأة أو وليها أنه يتزوجها لفترة محددة ثم يطلقها لما رضوا بذلك.

ــ **منافاة مقاصد الشريعة :**عقد النكاح في الإسلام ميثاق غليظ أُسس على الدوام والاستقرار والسكن والمودة بينما نية الطلاق تجعله أشبه بنكاح المتعة من حيث المعنى والمقصود.

ــ **المفاسد المترتبة عليه :**يؤدي إلى تضييع المرأة، وإيذاء مشاعرها، وربما إنجاب أطفال يتشتتون بعد وقوع الطلاق المبيت.

الرأي الثاني: الصحة مع الكراهة أو الجواز (رأي الجمهور قديماً)

يرى جمهور الفقهاء (الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية والمالكية) [19] أن العقد صحيح صوريّاً؛ لأن العبرة في العقود بالظاهر، والشروط المضمرة التي لم تُذكر في العقد لا تبطله.

إلا أن كثيراً منهم صرّحوا بكراهته، واستقباحه لما فيه من دلس وخديعة.

وأما إذا أُضيف إلى نية الطلاق هدف تحقيق مصلحة دنيوية (كالحصول على أوراق رسمية أو منفعة مالية)، فإن المسألة تزداد منعاً وحرمة لأسباب إضافية:

- **الكذب والتزوير :**غالباً ما يتطلب هذا النوع من الزواج تقديم أوراق وتحرير عقود صورية أمام الجهات الرسمية، وهو من باب الكذب والمخادعة المحرمة شرعاً.
- **انتهاك حرمة عقد النكاح :**اتخاذ عقد النكاح الشرعي مجرد جسر أو وسيلة صورية لتحقيق مصلحة مادية أو إدارية فيه ابتذال لشعائر الله وميثاقه الغليظ.
- **مخالفة القوانين والعهود :**فيه مخالفة للقوانين التي تنظم الدخول والإقامة، والمسلم مأمور بالوفاء بالعقود والشروط وعدم الاحتيال.

المفتي البشري:

ينظر إلى المسألة بعين الإحاطة والنظر في أحوالها وعواقبها، لأن الفتوى تنزل على واقع السائل، ويتخير من الأقوال ما يجعل حكم الله متعبد به عند المستفتي، فينظر في مستند الفتوى الأصلية هل هو قوي أم لا؟، وينظر في مآلات الفتوى وعواقبها على السائل.

وهنا مثلا يراعي حالة السائل من جهة الواقع والمكان ال\ي يعيش فيه، فمن كان جل حياته مسافرا فهو ليس كالقار في مكان واحد، ومن يعيش في بلاد الغرب ليس كمن يعيش في بلاد الإسلام.

"قلت[20]: هذه الفتوى بالإضافة إلى ضعف مستندها، فإنها مخالفة لقاعدة النظر إلى المآلات من جهة أن الشاب الذي يمنع من هذا النوع الأخير من الزواج قد يؤول به الأمر إلى ارتكاب المحرمات بدون بردعة.

أما المال الآخر فهو كسر نفس المرأة وبخاصة المسلمات الجدد، فينبغي أن ينبه إليه بتوجيه الشاب إلى إدامة الزواج وحسب الإمكان، وتمتيع المرأة بتقديم تعويض مالي كما هو المشروع بدلا من تحريم الحلال.

ثم إن الزواج إذا وقع بشروطه فإنه زواج صحيح حتى ولو نوى عدم الاستمتاع بها".

قال الشاطبي في "الموافقات"[21]: "إن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه ثم قصد لأن لا يقع مسببه، فقد قصد محالاً وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه .

فمن عقد نكاحاً على ما وضع له في الشرع، أو بيعا أو شيئا من العقود، ثم قصد أن لا يستبيح

بذلك العقد ما عقد عليه فقد وقع قصده عبثا، ووقع المسبب الذي أوقع سببه، وكذلك إذا أوقع طلاقاً أو عتقا قاصدا به مقتضاه في الشرع ثم قصد أن لا يكون مقتضى دلك فهو قصد باطل".

المثال الثاني: فتاوى الأقليات المسلمة.

ــ **النزوع الآلي:** إذا سأل مسلم يعيش في مجتمع غير إسلامي عن حكم الانخراط في بعض المهن أو بعض المعاملات البنكية الضرورية (مثل شراء منزل بتمويل بفائدة ربوية في بلد لا توجد فيه بدائل إسلامية)، فستجيبه الآلة بالتحريم القطعي بناءً على النصوص العامة للربا.

ــ **غياب فقه المآل:** تغفل الآلة عن مآل هذه الفتوى على حياة المسلم في تلك البيئة؛ إذ قد تدفعه إلى الحرج الشديد، أو العزلة الاقتصادية، أو الاضطرار للاستدانة بالطرق غير المشروعة، بينما رخص بعض الفقهاء المحققين فيها بناءً على قاعدة الضرورة والحاجة المعتبرة مآلاً.

المثال الثالث: النوازل الطبية المعقدة (كإيقاف أجهزة الإنعاش):

ــ **النزوع الآلي:** إعطاء حكم بصورة واحد بناءً على نصوص حفظ النفس والاعتداء عليها.

ــ **غياب فقه المآل:** عدم التقدير الدقيق لتداعيات الفتوى على المريض وأسرته، والفرق بين الموت السريري الحقيقي والموت الحكمي، وما يترتب على ذلك من فوضى أو مفاسد اجتماعية ونفسية وصحية[22].

المطلب الرابع: الرؤية الاستشرافية والإطار الحوكمي للإفتاء الرقمي

الفرع الأول: حدود الاستفادة من الذكاء الاصطناعي

لا تدعو هذه الدراسة لرفض التكنولوجيا مطلقا، بل لـ "**توظيفها التبعي**"، بحيث يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي كـ "مساعد إفتائي" للمفتي البشري .

ــ الفهرسة السريعة للمذاهب والآراء.

ــ الكشف عن تخريج الأحاديث والآثار بدقة ثنائية.

ــ تلخيص النوازل الاقتصادية والطبية المعقدة لتقريبها لذهن الفقيه.

الفرع الثاني: ضوابط حوكمة الفتوى الاصطناعية

لحماية المنظومة الإفتائية، يجب وضع إطار حوكمي صارم يشمل[23]:

ــ شرط الإشراف البشري الكامل : (منع أي تطبيق من إخراج الفتوى للمستخدم النهائي مباشرة دون مراجعة واعتماد من لجنة علمية مجازة.

ــ تغذية آمنة للقواعد البيانات (اقتصار تدريب الآلات على المجامع الفقهية الرسمية ودور الإفتاء المعتمدة، لمنع الأفكار الشاذة والمتطرفة.

ـ وسم الإجابات: إلزام التطبيقات مثلا بوضع تنبيه واضح: "هذا الجواب استرشادى خوارزمي ولا يغني عن سؤال أهل الذكر" .

الخاتمة والنتائج

في خاتمة هدا البحث نخلص إلى مايلي:

-1ــ توصلت الدراسة إلى أن الفتوى لها ضوابط وشروط مما يجعلها عملية مركبة تشمل (فهم النص مع فهم الواقع مع استشراف المآلات)، وعليه فهي صناعة دقيقة تقتضي التريث وحسن النظر وتحقيق الشروط والتنزيل المنضبط.

2 ــ كما توصل البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي يمتلك كفاءة عالية في (النص كبيانات مرفقة واستحضارها وتفكيكها ونحو دلك)، لكنه ينزع نزوعاً آلياً جامداً يحيده تماماً عن النظر في الواقع ورعاية المآلات، مما يجعل الإفتاء الاصطناعي المنفرد بعيدا عن صناعة الفتوى المنضبطة الدقيقة في أعلى مقاماتها؛ لأنه يُنتج فتاوى متصلبة أو مجردة من مراعاة سياق المكلف، مما يفتح الباب للوقوع في الشدة المفرطة أو التحلل غير المشروع، كما أنه يمثل من جهة أخرى خطراً شرعياً ومجتمعياً.

3 ــ وعليه ينبغي إحاطة الفتوى الصناعية بسياج محكم يضمن السلامة وقلة الخطأ، من حيث كونه:

1ــ الأداة لا البديل: اعتبار الذكاء الاصطناعي "محرك بحث فقهي مساعد" يستقصي النصوص والأقوال، ومرشدا ومعينا في صناعة الفتوى؛ لا مفتياً مستقلاً لعجزه عن إدراك بعض شروط الفتوى المهمة من النظر في الواقع ورعي المآلات.

2ــ الرقابة المؤسسية: من حيث وجوب مراجعة كل ما تنتجه النظم الذكية من مخرجات فقهية وفتاوى عبر لجان إفتاء بشرية متخصصة ومجامع فقهية معتبرة مراقبة ومصححة.

3ــ تأهيل الخوارزميات: ودلك كإدخال معايير أخرى مثل مقاصد الشريعة وفقه الواقع ضمن البرمجيات الحديثة بالتعاون المشترك بين علماء الشريعة ومهندسي الذكاء الاصطناعي، للوصول إلى نتايج مرضية في قضايا الإفتاء توفر الجهد والوقت على العلماء والفقهاء.

2ــ التوصيات:

يوصي البحث في مخرجاته الختامية بــ:

ــ **إلى صناع الفتوى في المجامع الفقهية:** ضرورة إصدار ميثاق إسلامي موحد لأخلاقيات وحوكمة وضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية.

ــ **إلى المطورين التقنيين:** بناء شراكات بين مهندسي البرمجيات وفقهاء الشريعة لتطوير نظم دكية متطورة في الفتوى تراعي السياقات المحلية والأعراف ونحوها.

ــ **إلى الباحثين**: التوسع في دراسة "**أصول الفقه الرقمي**" لمواكبة التطورات المتسارعة للتقنية الشاملة، والاستفادة منها لبلوغ العمق في الفهم عن الله ورسوله، وصناعة فتاوى أصولية

مقاصدية أكثر دقة تجيب عن كثير من إشكالات هدا العصر، وتتناغم مع روح الإسلام العالية الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان.
والحمد لله رب العالمين.

ـ فهرس المصادر والمراجع:

1ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط3 (١٤١٤ هـ).
2ـ أنوار البروق في أنواء الفروق شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب، د ت ط.
3ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي السعودية، ط1 ـ 1423 هـ.
4ـ البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي، ط1 1414 هـ.
5ـ إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، مصر، ط1 ـ 1419هـ.
6ـ الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير دمشق، ط2 ـ 1427 هـ.
7ـ المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1 ـ 1424هـ.
8ـ الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1 : 1417هـ.
9ـ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 : 1407هـ.
10ـ أصول الدعوة عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط9 1421 هـ.

11ـ "الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى"، عمر المحيميد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 57، 1443 هـ 2022م.
12ـ مخاطر الذكاء الصناعي في الفتوى، دراسة فقهية مقارنة، د/ صفاء السيد، مجلة الشرية والقانون القاهرة، العدد 46، نوفمبر 2025م.
13ـ الذكاء الاصطناعي الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، صالح الأسد، مجلة إضافات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، مج7، العدد 1 ـ 2023.
14ـ الفتاوى الافتراضية حقيقتها آثارها ضوابطها، عماد حمدي إبراهيم، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة سوهاج، مج 34، أفريل 2023.
15ـ فقه الواقع عصام البشير https://www.msf-online.com/%D8%AF-%K .
16ـ فقه الواقع ضوابط وأصول، أحمد بوعود، دار السلام، ط1، 1427 هـ، 2006م.
17ـ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط3: 2018م.
18ـ مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ، 2004م.
19ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف ، د ت ط.
20ـ فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي ط1: 1389 هـ، 1970م.
21ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1: 1408هـ، 1987م.
22ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، جمع أحمد الدويش، نشره رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض، د ت ط.
23 ـ شرح منظومة أصول الفقه لابن عثيمين ، دار ابن الجوزي الرياض، ط3 : 1434 هـ.
24 ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، العدد الحادي والعشرون1427 هـ / 2006م.

الهوامش:

(1)- صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، مج7، العدد 1 ـ 2023، ص168 .

(2)-ينظر: الفتاوى الافتراضية حقيقتها آثارها ضوابطها، عماد حمدي إبراهيم، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة سوهاج، مج 34، أفريل 2023 ص455، و مخاطر الذكاء الصناعي في الفتوى، دراسة فقهية مقارنة، د/ صفاء السيد، مجلة الشرية والقانون القاهرة، العدد 46، نوفمبر 2025م، (ص2069).

(3)-ينظر: "لسان العرب" لابن منظور الإفريقي، حواشي اليازجي وغيره، دار صادر بيروت، ط3 ـ 1414هـ، (147/15).

[4]- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار عالم الكتب، د ت ط، (53/4).
[5]- أصول الدعوة عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط9 1421 هـ، (ص140).
[6]- مخاطر الذكاء الصناعي في الفتوى، دراسة فقهية مقارنة، د/ صفاء السيد، (ص2088).
[7]- فقه الواقع ضوابط وأصول، أحمد بوعود، دار السلام، ط1، 1427 هـ، 2006م، ص 40.

[8]- فقه الواقع، عصام البشير، https://www.msf-online.com/%D8%AF-%K.
[9]- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1 – 1424هـ، ص422.
[10]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي السعودية، ط1 – 1423 هـ، (73/2).
[11]- البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي، ط1 1414 هـ، (362/8)، والوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير دمشق، ط2 – 1427 هـ، (381/2).
[12]- ينظر: البحر المحيط للزركشي (149/6)، وإرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، مصر، ط1 – 1419هـ، (143/1).
[13]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (165/2).
[14]- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1 : 1417هـ، (12/5).
[15]-شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 : 1407هـ، (233/3).
[16]- الموافقات (177/5).
[17]- الموافقات (25/5).
[18]- ينظر: الفتاوى الكبرى (100/3)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، السعودية (446/18– 447)، وشرح منظومة أصول الفقه لابن عثيمين ص312 – 313، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، العدد 21 ، (291 – 294).
[19]- ينظر: فتح القدير لابن الهمام (249/3)، وبلغة السالك لأبي العباس الصاوي المالكي (387/2)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (150/32).
[20]- القائل هو الشيخ عبد الله بن بيه في صناعة الفتوى وفقه الأقليات/ مركز الموطأ، ط3: 2018م، (ص572).
[21]- الموافقات (339/1).
[22]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، (523/2).
[23]- ينظر: "الفتاوى الافتراضية حقيقتها آثارها ضوابطها"، عماد حمدي إبراهيم، ص19 – 21، و"الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى"، عمر المحيميد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 57، 1443 هـ 2022م، ص 617، و"مخاطر الذكاء الصناعي في الفتوى، دراسة فقهية مقارنة"، د/ صفاء السيد (ص2110 – 2112).